سوا دخل بها او مات عنها فان طلقها قبل الدخول لم تثبت لها نصف الزيادة مع نصف المسمى وان كانت قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها المسمى بالعقد على المشهور عنه ومع قول الشافعي ان هبته سلمنا تعذا ان قبضها مضت وان لم يقبضها بطلت ومع قول احمد حكم الزيادة حكم الاصل فالاول فيه تشديد والثاني مفصل والثالث كذلك والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد ان المراة اذا سلمت نفسها قبل قبض صداقها فقد خلا بها الزوج ودخل بها ثم امتنعت عنه بعد ذلك جاز لها مع قول مالك والشافعي ليس لها منعه بعد الدخول ولها الامتناع منه بعد الخلوة فالاول مخفف على الزوجة والثاني فيه تشديد عليها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين لا يخفى على الفطن **ومن ذلك** قول الشافعي في اظهر قوليه ان المهر لا يستقر الا بالوطي مع قول مالك انه يستقر اذا طالت الخلوة وان لم يطاها مع قول ابي حنيفة واحمد ان المهر يستقر بالخلوة التي لا مانع فيها وان لم يحصل وطي فالاول مخفف على الزوج والثاني فيه تشديد عليه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الشافعي في اصح قوليه والايمة الثلاثة ان وليمة العرس سنة مع قول الشافعي في القول الاخر انها واجبة فالاول مخفف والثاني مشدد ولعل الامر في ذلك يختلف باختلاف احوال الناس في الجود والسخا فيجب على اهل المروات ويستحب لغيرهم **ومن ذلك** قول مالك في المشهور والشافعي في اظهر القولين وابي حنيفة واحمد في احدى روايتيهما ان الاجابة الى وليمة العرس واجبة مع قول الايمة المذكورين في القول الاخر لهم انها مستحبة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على ما اذا ترتب على عدم اجابته فتنة والثاني على ضد ذلك والحمد لله رب العالمين **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه انه لا باس بالنثار في العرس ولا يكره التقاطه مع قول مالك والشافعي بكراهته فالاول مخفف خاص بما اذا لم يكن فيه نسبة الى دناة الهمة والمروة والثاني فيه تشديد ولعله محمول على ما اذا ترتب على ذلك دناة همة ومروة كما هو حال غالب الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه يستحب وليمة غير العرس كالختان ونحوه مع قول احمد انها لا تستحب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب القسم والنشوز وعشرة النسا

اتفق الايمة على ان القسم انما يجب للزوجات فلا قسم لزوجة مع امة وعلى انه لا يجب المساواة في الجماع بالاجماع وعلى ان النشوز حرام تسقط به النفقة بالاجماع وعلى انه يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وعلى انه يجب على كل واحد من الزوجين بذل ما وجب عليه من غير كراهة ولا مطل وعلى انه يجب على الزوجة مطاوعة زوجها وملازمة المسكن وعلى ان له منعها من الخروج وعلى انه يجب على الزوج المهر والنفقة هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق في هذا الباب واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الشافعي ان العزل عن الحرة ولو بغير اذنها جايز مع الكراهة مع قول الايمة الثلاثة انه لا يجوز الا باذنها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه

الاول

الاول عدم تحقيقنا ان الله تعالى يخلق من ذلك الما بشرا فقد يخلق المني بالفساد فلا يتخلق منه ولد ووجه الثاني ان الاحتمال لا يحقق دوام الفساد عارضا والاصل عدمه وبقاوه على ذلك حتى يتحقق الفساد لانه حق الحرة فكانت حقيقة تتلف فلا يجوز العزل عنها بغير اذن سيدها والايمة الثلاثة يجوزون ذلك الا باذن سيدها والله اعلم **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة اذا تزوج بكرا اقام عندها سبعة ايام او ثيبا اقام عندها ثلاثة ثم دار بالقسمة على نسايه في الصورتين مع قول ابي حنيفة ان الجديدة لا تفضل في قسمة بل يسوي بينها وبين اللاتي عنده فالاول مشدد على الزوج وبه جات الاحاديث والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان للرجل ان يسافر ببعضهن من غير قرعة وان لم يرضين مع قول مالك في احدى روايتيه والشافعي واحمد انه لا يجوز الا برضاهن فان سافر بغير قرعة ولا تراض وجب عليه القضا للباقيات عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك في الرواية الاخرى لا يجب عليه القضا فالاول مخفف والثاني مشدد والاول في المسيلة الثانية تشديد في وجوب القضا والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب الخلع

اجمع الايمة على ان الخلع مستمر الحكم خلافا لبكر بن عبد الله المزني التابعي الجليل في قوله ان الخلع منسوخ قال العلما وليس بشي واتفق الايمة على ان المراة اذا كرهت زوجها لقبح منظر او سو عشرة جاز لها ان تخالعه على عوض فان لم يكن من ذلك شي وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز ولم يكره خلافا للزهري وعطا وداود واهل الظاهر في قولهم ان الخلع لا يصح في هذه الحالة لانه عبث والخلع غير مشروع وغير المشروع مردود واتفقوا على ان الخلع يصح من غير الزوجة بان يقول اجنبي للزوج طلق امراتك بالف وقال ابو ثور لا يصح هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق للايمة الاربعة في الباب واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في اظهر قوليه واحمد في احدى روايتيه ان الخلع طلاق مع قول احمد في اصح روايتيه انه فسخ لا ينقص عددا وليس بطلاق وهو القديم من مذهب الشافعي واختار جماعة من متاخري اصحابه بشرط ان يكون ذلك مع الزوجة بلفظ الخلع وان لا ينوي به الطلاق فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن **ومن ذلك** قول مالك والشافعي ان الخلع لا يكره باكثر من المسمى مع قول ابي حنيفة ان كان النشوز من قبلها اكثر اخذ اكثر من المسمى وان كان من قبله كره اخذ شي مطلقا وصح مع الكراهة ومع قول احمد يكره الخلع على اكثر من المسمى ووجه الاول ان حكم الخلع في العقد حكم العقد مطلقا فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان حكم الخلع في العقد حكم العقد فكما له ان يزيد في المهر ما شا فكذلك في عوض الخلع ووجه الاول من شقي التفصيل ان الضرر لما كثر جاز للزوج ان يشدد عليها باخذ زايد على المسمى ووجه الشق الثاني انه من جملة اخذ اموال الناس بالباطل وهو خاص باهل الدين والورع واما غيرهم فربما اخذ ذلك مع كونه ظالما عليها بسو عشرته وكثرة بخله وشح نفسه ومضاررتها بالتزوج